



39

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين بمقاطعة الفداء
 التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجراء والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات التزامية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات التزامية؛
- * استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الغوذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفوض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * بناء على القرار رقم 635 بتاريخ 05 أبريل 2024 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب رئيس مصلحتين بمقاطعة الفداء التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * بناء على القرار رقم 35 بتاريخ 23 يناير 2025 المؤشر عليه بتاريخ 03 فبراير 2025 بشأن إنهاء المهام من منصب رئيس مصلحة الافتراضي الداخلي بمقاطعة الفداء التابعة لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جامعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين شاغرتين بمقاطعة الفداء ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- رئيس مصلحة الافتراضي الداخلي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المتمنين إلى جامعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوجو درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد محام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.

- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة حمام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات التالية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الغوثجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمهنية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو البليوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد محام منصبي رئيسى المصلحتين المذكورتين أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنتين معينتين بقراران لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بمقاطعة الفداء، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الفداء، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء

2025 - سانتين 25

من

إلى غاية

2025 - سانتين 5

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات التالية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **11 فبراير 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق الخدمة لمهام رئيسى المصلحتين المذكورين في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
حالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المديرية العامة للصالح العام
مصلحة انتظام الإداري

بطاقة حول المنصب

مُفْسِدُ الْمَنْصَبِ	تَعْرِيفُ الْمَنْصَبِ	مُصلحةُ الشُّؤُونِ الْاِقْصَادِيَّةِ
<p>وتكون من الكتب المبنية أدناه:</p> <p>مكتب الصالحة التجارية والمحرقية والمقدادية حول كل الأعمال الكبيرة بهضبة واغاث الشبيهة الاقتصادية والاجنبية للطاقة، وإعداد تثادر دورية حول نشاط المكتب ووجهها</p> <p>على إعداد اقتراحات برقها مجلس المقاطعة حول كل الأحوال المعاشرة، فإن المكتب يشغل على المحاور الثلاثة التالية:</p> <p>1- دراسة التصاريح: يشنغل المكتب على المحاور المعاشرة: مهادلة الأنشطة التجارية والمحرقية غير المنظمة؛</p> <p>ثاني التصاريح المتعلقة بفتح المسارات المفروضة أو المرعية أو المطرورة المقيدة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع المجري به العمل؛</p> <p>أعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفروضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلاحيات بالحال الاقتصادي؛</p> <p>تسليم تصاريح الأشطة التجارية والمقدادية والمحرقية للمستثمرين بما الاختصاصات الموكولة إليها في ميدان الشبيهة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإنجاد حلول تماش مع ظروف العمل على وجه الأفضل؛</p> <p>المساهمة في عمل جهة المرقية المبنية الأذنشنة الاقتصادية؛</p> <p>2- معملية الشركات: تأسيس وعملية الشركات ذات الصلاحيات بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصحة؛</p> <p>- تأسيس وعملية الشركات ذات الصلاحيات بما على محضر الجهة التي قامت بإعدادها؛</p> <p>- إعداد الإجراءات عن الشركات بما على محضر الجهة التي قامت بإعدادها؛</p> <p>- إعداد المقررات عن الشركات بما على محضر الجهة التي قامت بإعدادها؛</p> <p>3- المشاركة في أعمال مجلس المعاشرة المبنية:</p> <p>- اللجنة المحلية المكلفة برئاسة الشركات؛</p> <p>- الجهة الإقليمية المكلفة برئاسة الشركات؛</p> <p>- الجهة المكلفة بالرقابة العدبية الأذنشنة التجارية؛</p> <p>- الجهة المكلفة بالرقابة العدبية المبنية المترتبة؛</p> <p>- لجنة الترخيص الخاصة بالمؤسسات المترتبة؛</p> <p>- لجنة الترخيص الخاصة بالأشغال العمومية؛</p> <p>- جميع اللجن العملية ذات الصلاحيات بالجهة الاقتصادية التجاري والحرفي.</p>		

مكتب تدبر الأسواق الجماعية

- تكثيف تدبر الأسواق وأماكن البيع التابعة للدائرة فنوا المقاطعة؛
- تسيير الأسواق وأماكن البيع التابعة للدائرة فنوا المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز الفارات وأماكن البيع التابعة للدائرة فنوا المقاطعة؛
- دراسة وأعداد مشاريع الإنفاق المتعلق بالسوق وأماكن البيع بغيرها ومتضمن هذه التجهيزات؛
- دراسة وأعداد مقترنات المقاطعة قيم الأعمال الكبيرة بجهودها وتقديرها وبيانها؛
- إعداد مقترنات المقاطعة بجهل الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على إيهاد رأيه حول تدبر الأسواق الجماعية على إيهاد رأيه حول تدبر الأسواق الجماعية على إيهاد رأيه حول مشروع برنامج التنمية خاصه في جوانبها الاقتصادية والتتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيهاد رأيه حول تدبر الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيهاد رأيه حول تدبر الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛
- المشاركة في إنشال البرن ذات العلاقة بالشئون الاقتصادية؛
- إعداد حول عمل الصالحة وتنمية المصالح ذات العلاقة.

مصلحة الفحص الداخلي

- إعداد ميثاق الفحص الداخلي؛
- إعداد وتقديم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أضمار الإدارة إلى مكان الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامجه العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجراء برنامجه العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مムمة وتقديم المقترنات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والسيطرة؛
- اقتراح المقارنة العامة للتدبيـر وأسـمـارـةـة نـشـاطـ الصـالـحـ؛
- مساعدة المصـالـحـ على إـعـادـ الأـجـوـيـةـ عـلـىـ المـلاـحظـاتـ المـشـارـةـ منـ طـرـفـ الـهيـعـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـجـوـهـيـةـ لـلـمـراـقـبـةـ.